

Distr.: General  
11 February 2021  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/932 \*\*

ر. ت. (يمثله المحامي جون سويني) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

أستراليا الدولة الطرف:

14 أيار/مايو 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الترحيل إلى سري لانكا؛ وخطر التعرض للتعذيب المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2019/932، بعدما أرسلت إلى المحامي ثلاث رسائل تذكيرية وبعدها أبلغها المحامي في 3 تموز/يوليه 2020 بأنه غير قادر على معرفة مكان صاحب الشكوى.

\* اعتمده اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف.

